التكليف تكليف بما لا يطاق فنقول ان المشكوك فيه مما لم يرد فيه بيان بالاصل وكلما
كان كلك فالاصل البراءة للقوة العاقلة فان قلت اثبات الصغرى بالاصل بنا فيه ما
ورد من الاخبار من ان الله تعالى جعل لكل واقعة حكما و ينبه نوع بصير الشك فى الحادث
وهو ما بينه ثم فلا نعلم انه الوجوب او غيره قلنا البيان يمكن ان يكون بطريق العموم
ويمكن ان يكون بطريق الخصوص والاخبار لا تثبت الا البيان فى الجملة فيكون الشك فى
البيان الخاص بعد ورود البيان العام شكا فى الحدوث فيجرى الاصل بالنسبة اليه ويتم
المط فان قلت ربما نعلم بورود الدليل الخاص لكن نشك فى ان مدلوله هل هو الوجوب ام
الاباحة فلا يجرى الاصل لاثبات الصغرى ح فيكون الشك فى الحادث ايض قلنا يتم
الامر فى مثله بالاجماع المركب فالجواب ما مر الخامس ان بعدما استقر بنا الافعال
المتعلقات للاحكام وجدنا على اقسام منها معلوم الوجوب ومنها معلوم عدم وجوبه
ومنها مشكوك ولا ريب ان القسم الثانى اكثر فيلحق المشكوك به هكذا قيل وفيه نظر
اذ الاستقراء ان كان فى جنس الاحكام الشامل لما لا نص فيه ايض ففى حصول الظن منه
اشكال وان كانت الغلبة فى الجنس مسلمة وخلاصة ان المشكوك فيه مع المستقراء
فيه غير مقدار المستقراء فيه هو الجنس والمشكوك فيه نوع خاص هو ما يعارض
فيه المضان او ما فيه نص غير معتبر فتم وان كان الاستقراء فى خصوص ما يعارض فيه
المضان او ما فيه نص غير معتبر فالغلبة ممنوعة السادس ان الاحتياط فى المشكوك
الذى لا علم اجمالى بالتكليف فيه ولو فى البين اما ان يكون لازما فلا كلام وان كان
لازما فيلزم الاحتياط فى سائر اقسام الشك ايض مما علم فيه التكليف اجمالا بقسميه اما
للاولوية القطعية او للمساواة ومعه يلزم العسر والحرج الموجبين للاختلال فلا بد
من رفع اليد عن الايجاب الكلى فان ذلك كان باختيار السلب الكلى للاحتياط فالمط ثابت
وان كان بطريق السلب الجزئى فالمسلوب عنه الاحتياط ان كان محل نزاعنا فى هذا المقام
فالمط ايض ثابت وان كان المسلوب عنه الاحتياط القسم الاخر الذى فيه العلم الاجمالى
بالتكليف فيلزم سلب الاحتياط عن محل النزاع ايض بالاولوية القطعية وفيه ان المراد
من الشك ان كان اعم من الظن فلزوم الاختلال مسلم وكذا بطلانه لكن النتيجة ممنوعة

ادرفع

اذ رفع اليد عن الايجاب الكلى ح يمكن بالسلب الجزئى واذا امكن منعنا الملازمة فان الضرورات
تتقدر بقدرها فلا نعمل بالاحتياط فيما ظن بعدم الوجوب او الحرمة وفى غيره نعمل بالاحتياط
وان كان المراد من الشك الذى تساوى طرفاه فلزوم العسر والاختلال عند الاحتياط
ممنوع لقلة الشبهات هذا مضافا الى دليل اخر لابطال الدليل المذكور ان اللازم المذكور
اعنى العسر والاختلال انما يلزم من اجتماع الاقسام ولزوم الاحتياط فى جميعها والحال
انه لا يمكن اجتماع القسم الاول وهو ما لم يكن فيه علم اجمالى بالتكليف اصلا ولو بين الشبهات
مع القسم الذى علم بالتكليف اجمالا بين الشبهات فان المجتهد الواحد لا يمكن اجتماع
هذين القسمين نعم يمكن اجتماع القسم الاول الذى علم فيه بالتكليف الاجمالى فى الواقعة
الخاصة فتم فان قلت يكفى اجتماع هذين فى لزوم العسر بناء على الاحتياط فيهما فلا بد
من ترك الاحتياط اما فى القسمين معا او فى القسم الاول الذى هو محل الكلام اى القسم الاخر
لا سبيل الى الاخير لان ترك الاحتياط فيه يوجب تركه فى القسم الاول ايض بالاولوية او المساواة
فتعين احد الاحتمالين الاولين والمط يثبت على التقديرين قلنا ان هذا اللازم ان كان
على مذهب القايل بالانسداد الاغلبى فمع انه خارج عن محل النزاع ح كان ذلك القول
المشتبهات قليلة وان كان على مذهب عند هذا القايل يكون من القسم الذى لا يجتمع مع القسم
الاول فانه عالم بالتكليف بين المشتبهات لكثرتها يرد عليها الايراد الاول على الدليل المذكور
الخامس ان الشك اما اعم من الظن او فان قلت ان الاحتياط فى القسمين الاخيرين الذين يكون
التكليف فيهما معلوما بالاجمال اما فى خصوص الواقعة كما فى احدهما او بين المشتبهات
كما فى الاخر ان كان لازما لزم العسر والاختلال فتعين عدم اللزوم فيهما ويلزم من ذلك
عدم لزوم الاحتياط فى القسم الاول ايض للادلة القطعية او الاجماع المركب لانه لا قايل
بالفصل بين الاقسام بهذا النحو وان وجد القول بالفصل بين ما كان الشك فى الواجب
فالاحتياط او الوجوب فعدم الاحتياط واما عكس ذلك فلا قايل به واللازم ما ذكر من
لزوم الاحتياط فى هذين القسمين دون القسم الاول هو ذلك القول الذى هو عكس
قول المفصل المذكور فننفيه بالاجماع المركب لان القول فى المسئلة ثلثة الاحتياط و
البراءة والتفصيل المذكور واما عكسه فلا قايل به قلنا اما الاولوية فممنوعة لان

Copyright © King Saud University